



بيع الأسهم والسندات
في المنظور الفقهي الإمامي
(دراسة استدلالية)

م. د. شهاب أحمد علي

المخلص

يدور الحديث في هذا البحث حول مسألة مهمة تتعلق بإحدى جوانب المعاملات، التي أولتها الشريعة الغراء اهتماماً بالغاً من خلال نصوصها المحكمة وقواعدها العامة، وهذا بين في اهتمام الفقهاء في جانب المعاملات المالية وغيرها، لا سيما وإننا نعيش في عصر شهد تطوراً كبيراً في مجال الاقتصاد والتجارة والذي استتبع بدوره استحداث أنواع من العقود والمعاملات التي لم تكن معهودة من قبل وتحتاج إلى بيان موقف الشرع منها، ومن بين تلك المعاملات المستحدثة مسألة التعامل بالأسهم والسندات - موضوع هذا البحث - والذي بينت فيه حدود الأسهم والسندات وجواز بيع كل منهما وتجلي الأحكام الشرعية لكل نوع من الأنواع من خلال أقوال فقهاء الإمامية مع بيان المختار في هذه المعاملة.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تصوير المسائل الفقهية وتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل محلّ البحث. وقد توصل الباحث إلى عدّة نتائج مضمنه في خاتمة البحث.

Summary

The discussion in this research revolves around an important topic related to one of the aspects of dealing, which the honorable Sharia has given great attention through the texts of its courts and general rules. Which in turn necessitated the introduction of types of contracts and transactions that were not usual before and needed clarification of the Sharia's position on them.

Among these new transactions is the subject of dealing in shares and bonds - the subject of this research - in which the limits of shares and bonds and the permissibility of selling each of them were clarified, and the legal rulings for each of their types were clarified. Write through the sayings of the Imami jurists with the statement of the chosen one in this transaction. The researcher followed the analytical descriptive approach in depicting jurisprudential issues and analyzing the sayings of the jurists and their evidence on the topics under study. The researcher reached several conclusions within the conclusion of the research.

المبحث الأول

المفهوم التصوري للأسهم والسندات

المقصود بالسهم عبارة عن حصّة السهم في مجموع السهام التي تطرحه شركة ما، فلو افترضنا أنّ شخصاً أراد إنشاء معمل لصناعة السيارات ورأس مال الشركة كبير جداً، فيضطرُّ الى أن يقسمه الى أقسام، فيجعل لكل قسم سهماً يقابلُ جزءاً من رأس المال، فقيمة السهم الواحد عشرة ملايين دينار فيعرض بيعاً لتلك الاسهم فمن يدفع مقدار السهم الواحد يكون شريكاً لهذا السهم، وإذا أراد أن يشتري أكثر من سهم فشركته تكونُ أوسع، فالسهمُ إذاً عبارة عن حصة الشخص في مجموع رأس مال الشركة، ويصطلحُ عليها أحياناً بالشركات المساهمة أي يتكوّن رأس مالها من مجموعة من الأسهم، وهذا السهم يتعرّضُ الى تقلبات الأسواق فيرتفعُ أو ينخفضُ بحسب الأوضاع الخارجية للسوق.

وأما السندات، فهي ورقة تصدرها بعض الجهات مخوّلة قانوناً بذلك، فلو كانت قيمة السند الواحد مئة مليون فيُعرض بتسعمئة ألف، فمن يدفع ويشترى السند بهذه القيمة يحقُّ له في نهاية المدة المجدولة إستلام قيمة السند الفعلي الذي هو مئة مليون، فيذهبُ الى الجهة المخوّلة قانوناً بأخذ القيمة الفعلية للسند.

وهذه الطريقة إنّما يتمُّ اللجوءُ إليها لحاجة بعض الجهات الى سيولة مالية، وهذا السند أيضاً يتعرّضُ الى الارتفاع والى الانخفاض بحسب تقلّبات السوق، نظير السلع والبضائع التي هي قابلة للهبوط والصعود.

والفارق إذاً بين الاسهم والسندات يظهر من جهتين:

الأولى: أنّ صاحب السهم يكونُ شريكاً بمقدار السهم مع الشركة التي عرضت الأسهم فيتأثر بما يعرض على الشركة من أرباح أو خسائر، بينما السندات لا يكونُ مشتري السند شريكاً مع الجهة المخوّلة لإصداره، فلا يتحمّل أيّ خسارة أو لا ترتفع قيمةُ السند بإرتفاع القيمة عند الجهة المخوّلة، فهو بمنأى من الخسارة وهو بعيد عن الربح أيضاً من ناحية الجهة المخوّلة.

الثانية: أنّ صاحب الشركة لا يكونُ مشغول الذمّة بشيء لمشتري السهم، بخلاف صاحب السند، فإنّ السند يُعتبر وثيقة لاشتغال ذمّة الجهة بقيمة السند، فيكونُ مشتري السند دائماً لتلك الجهة، ويترتّب على ذلك ضمانُ قيمة السند.

المبحث الثاني الموقف الفقهي لبيع الأسهم والسندات

الكلام فيه يقع ضمن مطلبين:

المطلب الأول: جواز بيع وشراء الأسهم.

فصل السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) بين الشركة التي تمارس أعمالاً محرّمة كبيع الخمر أو الربا، وبين التي تمارس أعمالاً مباحة فجوّز شراء السهم في الثاني دون الأول^(١).

والسبب واضح؛ لأنّ الشركة متى ما كانت تمارس أعمالاً مباحة، فالحكم هو إباحة الدخول معهم، بينما إذا كانت تمارس أعمالاً محرّمة فيحرم الدخول معهم، نعم. في الحالة الأولى قد يُفصّل فيها بهذين التفصيلين:

الأول: إذا كان الشراء بقصد الإشتراك فيكون الدخول محرّماً، وإذا كان بقصد توقّع إرتفاع قيمة السند فيقوم ببيعه قبل أن يحصل الاشتراك فعلاً، فعلى الثاني يجوز الدخول ما دام لم يشترك معهم فعلاً، وعلى بيعه بمجرد صعود قيمة السهم، إذ يُقال لا يوجد مانع في هذا النحو من شراء الأسهم، وقد ذهب إلى هذا التفصيل السيد السيستاني^(٢).

ومن المحتمل أنّ السيد الخوئي يرى هذا التفصيل أيضاً، ولكن جاءت العبارة قاصرة في تأدية هذا المعنى إذ قال: (يجوز إذا لم يكن قد قصد الاشتراك) فجعل المدار على الجواز وعدمه قصد الاشتراك، مع أنه من الواضح أنّ القصد لا مدخلية له في الجواز وعدمه، إذ المهم هل من وراء

السهم في تلك الشركة التي تمارس الأعمال المحرّمة الاشتراك فعلاً أو إنتظار صعود قيمة السهم وبيعه قبل الدخول والإشتراك ؟

الثاني: التفصيل بين نوعيّة العمل المحرم, فإنّ كان من قبيل شركة الخمر أو الربا فلا يجوزُ شراءُ السهم ولا بيعه, وإن كان العمل من نوع المحرّمات الأخرى من قبيل الشركات التي تبيعُ اللحوم غير المذكاة فقد يُقالُ بالجواز.

وتوضيحُ هذا التفصيل: أنّ الأعمال المحرّمة إن كانت من سنخ الخمر والربا, فقد وردت روايات تلعبُ الذي يرتبطُ بهذا العمل ولو من طريق مقدماته^(٣), فكلُّ من يرتبطُ بهذين العملين المحرّمين ولو من طريق مقدماته فيشملهُ اللعنُ المذكور, ومن الواضح أنّ الذي يشتري سهماً في شركة تمارسُ بيعَ الخمر وتُعاطي الربا فقد أسس لهذا العمل المحرّم, وأمّا سنخُ العمل الآخر المحرّم فيجوزُ شراء السهم وبيعه لكن في حالتين:

الأولى: أن يشترطَ مشتري السهم على الشركة عدم ممارسة العمل المحرّم, وهذا شرطٌ لا يُسمُن ولا يُغني وغير حاصل في الواقع, ولكن لو حصل ذلك في الواقع فلا إشكال هنا في هذه الحالة الأولى.

الثانية: أن لا يشترطَ عليه ذلك, ولكن يبيعُ السهم قبل ممارسة الشركة للعمل خارجاً.

وأما إذا لم يشترطَ عليهم ممارسة العمل المحرّم أو اشتراط ولم ينفع الشرط وهكذا إذا لم ينسحب عن طريق بيع السهم قبل ممارسة الشركة للعمل المحرّم, فهنا لا يجوزُ, هكذا قد يُفصّل في المسألة .

ولكن ما ذكرناه سابقاً وهو التفصيل بين الأعمال المباحة والأعمال المحرّمة، وفي الأعمال المحرّمة فصلنا أيضاً بها بين سنخ العمل هذا يُناسب كون الشركة لها شخصية حقوقية وكان يجدرُ بالأعلام البحث أولاً عن حقيقة ملكية هذا العنوان وهو الشركة، فهل لها شخصية حقيقية أو لا؟

فنعول: توجدُ تصورات ثلاثة ترتبطُ بحقيقة ملكية هذا العنوان وهو عنوان الشركة:

التصويرُ الأول: أن تُفترض وجود شخصية حقوقية لها مقابل أموال الشركاء^(٤) فيبيعُ العنوان ويشترى ويفترضُ ويهبُ، وهي خارجة عن ملك الشركاء إطلاقاً، وإنما الشركاء يعتبرون فيما جعلوا فيها من أموال حقيقة دائنين لها.

التصويرُ الثاني: أن تُفترض عدم وجود شخصية حقوقية في مقابل أموال الشركاء، ولكن لها شخصية معنوية أكبر من أموال الشركاء التي جعلت في الشركة.

التصويرُ الثالث: أن يُفترض أنها فاقدة للشخصية الحقوقية والمعنوية معاً، وما هو موجود في هذا النحو من الشركات هو أموال شخصية للشركاء فقط، مع فارق بين المال الشخصي وأموال هؤلاء الشركاء في أن الأول كل مال منهم خاص به، بينما الثاني حصل الاختلاطُ بين الأموال، وهذا الاختلاطُ يُعبّرُ عنه بالشركة في الفقه التي إمّا تكونُ شركةً قهريةً نظير الورثة، فيشتركون بما تركهُ الوارث لهم أو شركةً اختياريةً عمديةً كما لو اشتركوا عمداً في المبالغ..

أما التصوير الأول_الذي يفترض أنَّ عنوان الشركة يمتلك شخصيةً حقوقيةً_ فهذا مما لا دليل عليه, فقد ثبت أنَّ ملكية العناوين كانت في نطاق خاص قد دلَّ الدليل عليه بالمباشرة, أو بضم بعض التصويرات الأخرى التي تقدم الحديث عنها مفصلاً في ملكية الدولة, وانتهينا الى أنَّ بعض العناوين هي التي قام الدليل عليها بوجود شخصية حقوقية لها كعنوان المسجد وعنوان الفقراء والوقف وعنوان الدولة, وأما بقية العناوين الأخرى كعنوان الشركة فلم يَقم دليلٌ عليها.

اللهم إلّا عن طريق التمسك بما يُصطلح عليه بالحكم الولائي إذ يُقال: إنَّ لولي الفقيه الحق في إعطاء ملكية لبعض العناوين, وهذا ما يشبه اليوم بالفقه الغربي الذي يُعطي صلاحية لرئيس الدولة بإعطاء شخصية حقوقية لبعض العناوين الذي يُسمى اليوم في الفقه الإمامي بولي الفقيه, فتُعطى له صلاحية إعطاء شخصية حقوقية لبعض العناوين على أساس ضوابط وشروط معينة, ولكن هذا الطريق لا يخلو من صعوبات.

وتوضيح ذلك: أنّه لو أُعطي شخص الولاية على جهة أو على مجتمع ما من قبل نظام من الأنظمة, فلا بد أن تتحدد دائرة الولاية في ضمن النظام العام الذي أعطاه الصلاحية, ولا يمكن أن يخرج عن تلك الدائرة, وهذا هو المستفاد عرفاً من منح الولاية لشخص من قبل جهة ما هو التقيد وعدم الخروج عن دائرة هذه الجهة المانحة له, والفقيه حينما أُعطي له الولاية؛ لقوله +: «فأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حُجّتي عليكم وأنا حُجّة الله»^(٥) فقد غلّ بأنهم (حُجّتي عليكم) أي إنّ دائرة الولاية

لكم واقعة في إطار ما يُنسب إليّ ولا تكونُ خارجةً عمّا يصدرُ عنيّ، فإذا اتّضح ذلك نقول:

إنّ ولاية الفقيه تارةً تكونُ في الأحكام التكليفية، وأخرى في الأحكام الوضعية، أمّا الأحكامُ التكليفية فينبغي أن تقع في دائرة المباحات فقط، أي: المباح بالمعنى الأعمّ الشامل للمستحب والمكروه والإباحة بالمعنى الأخص، فيُلزم في هذه الدائرة الناس ببعض الالتزامات ولا يكون ذلك خروجاً عن دائرة التشريع؛ لأنّ المولّى عليه في هذه الدائرة كان الفعلُ في حقّه واقعاً على جهة التخيير، وأمّا الأحكامُ التكليفية الإلزامية فلا يكونُ لولي الفقيه فيها رأي، كأن يُوجبُ بعض المحرّمات ويأمرُ بترك بعض الواجبات؛ لأنّ هذا يُعدُّ خروجاً عن دائرة التشريع التي منحت الولاية له، وأمّا في الأحكام الوضعية، فيأتي التفصيلُ، أي: أنّ الحكم الوضعي الذي يصدرُ من ولي الفقيه بما لا يُعدُّ خروجاً عن دائرة التشريع فلا يوجدُ مانعٌ بصدوره، وإلا لا يحقُّ له إصدار الحكم الوضعي المذكور، فمثلاً الحكم الوضعي الذي يرتبطُ بالرضا وعدم الرضا كالصحة والبطلان، فهنا أنّ رضا ولي الفقيه مقدّمٌ على رضا المتعاملين، فإذا حكم ببطلان معاملة ما تقعُ باطلة وإن كان البائع لا يرضى بذلك نظير ولاية الأب على الطفل، فالبيعُ منوطٌ برضا الولي ولا يُلتفتُ إلى عدم رضا الطفل، فولايَةُ الفقيه على الأمة كولاية الأب على الطفل، وأمّا الأحكام الوضعية التي تُعدُّ خروجاً عن دائرة نظام التشريع كالطهارة والنجاسة، فلا يُجعلُ الطاهر نجساً أو بالعكس.

فإذا اتّضح ذلك أنّ إعطاء الملكية أو الشخصية الحقوقية لعنوان الشركة

التي هي حكم وضعي لا يكون من قبيل الرضا وعدم الرضا حتى يُقال بوجود مساحة لولي الفقيه التدخّل بها، وإنّما من المحتمل أن تكون من قبيل الطهارة والنجاسة، وعلى هذا الأساس لا دليل على وجود شخصية حقوقية لهذا العنوان.

اللهم إلّا أن يُقال: إنّ ولي الفقيه وإن لم يمكنه خلق شخصية حقوقية؛ لعدم المساعدة عليه، إلّا أنّه بإمكانه أن يتدخّل في الآثار المترتبة على تلك العناوين كعنوان الشركة مثلاً .

توجدُ محاولتان لإثبات الشخصية الحقوقية لعنوان الشركة وغيرها من العناوين من قبيل الجمعيات عن طريق الآثار المترتبة عليها:

المحاولة الأولى: أنّ ولي الفقيه إذا لم يتمكّن من خلق الشخصية الحقوقية لتلك العناوين، فبإمكانه أن يحكم عن طريق الحكم الولائي بآثار تلك العناوين على أن لا نخرج عن النظام العام؛ إذ توجدُ جملة من الآثار المترتبة على العناوين المستحدثة التي ليس لها شخصية حقيقية.

الأثر الأول: عدم مزاحمة الغرماء الشخصيين للشركة لغريم أمواله مشخّصة ومعينة، فلو تعرّضت الشركة للتفليس فمن وجدت عين أمواله فهو مقدّم في الإستيفاء ولا يضرب موعداً مع الغرماء الشخصيين، فهذا الحكم وهو عدم المزاحمة لهم إياه حكم مباح يتمكّن وليّ الفقيه من الأمر به ويُلزم الغرماء بضرورة الالتزام بهذا الحكم المباح وهو عدم المزاحمة .

الأثر الثاني: لو افترض أنّ أحد الشركاء دائناً للشركة ومدينّاً لبعض الشركاء، فهل بإمكانه أن يتمسك بفكرة التهاتر بين الدينين؟ فإن قلنا: إنّ

التهاتر لابد أن يقع بصورة اختيارية وعفوية بمعنى أن يطلب أحد الاشخاص إسقاط دينه مقابل دين الآخر, فلو امتنع الآخر من قبول التهاتر الاختياري فيحق للآخر أعمال المقاصّة, فهذا الأثر وهو التهاتر الاختياري يمكن لوليّ الفقيه إلزام الطرفين به؛ لأنه أمرٌ مباحٌ وإلزام الفقيه لا يُخرجه عن نظام الشريعة, وأمّا إذا كان التهاتر يتحقق قهرياً, فهنا الثابت بحسب بناء العقلاء إنّ التهاتر القهري لا يتحقق إلا مع المماثلة في الدين بين الطرفين, فلو كان موعد أحد الدينين متأخراً في الوفاء عن الآخر فلا يتحقق التهاتر المذكور, وهكذا لو فرض أنّ تسديد دين أحدهما بعملة أخرى أيضاً لا يجوزُ إعماله بغير ما تمّ الإتفاق عليه, فهنا يحقّ لوليّ الفقيه ترتيب آثار التهاتر القهري بتقييد التهاتر القهري بما كان قد إتفقا عليه.

الأثر الثالث: أنّ الشركة لو أعلنت الإفلاس, فبطبيعة الحال تُنصّب وكيلاً أو مندوباً أمام المحكمة من دون حاجة الى إحضار جميع الشركاء, فولّي الفقيه أيضاً يلزم الشركة بإحضار هذا المندوب, كما يلزم الأب إن كان قد غاب عن الطفل في التصرف بإحضار قيم له .

الخلاصة: أنّ المحاولة المذكورة تبتنى على تحويل ولاية الفقيه من خلق الشخصية الحقوقية لعنوان الشركة إلى إلزام الناس بآثار وأحكام تلك العناوين.

المحاولة الثانية: أنّ الغرض من تأسيس تلك العناوين _من قبيل عنوان الشركة والجمعيات_ بحسب نظر العقلاء هو لتكييف الأحكام الشرعية المترتبة على تلك العناوين, وإذا كان بإمكان وليّ الفقيه الحكم بتلك الآثار والأحكام كما تقدّم في المحاولة الأولى.

إذاً بإمكانه أن يحكم بملكية تلك العناوين وإعطاء الشخصية الحقيقية لها. نعم، تبقى قضية وهي أنّ إعمال ولاية الفقيه تقتضي حضور المصلحة الاجتماعية والنوعية، فعليه أن يحسب حساب لتلك المصالح النوعية قبل جعل الملكية لها، بخلاف الحكم الشرعي فالمصلحة القائمة في الفعل تكون شخصية فأحرازها لا يخلو من صعوبة.

وأما التصوير الثاني: إنّ العناوين لا تملك الشخصية الحقيقية، إلا أنّ لها شخصية معنوية أكبر من الشركاء ، فهذا التصوير ليس بأحسن حال من التصوير الأول لما قلناه من عدم الدليل على إثبات الشخصية الحقيقية.

وأما التصوير الثالث: الذي يفترض إلغاء ملكية العناوين وما يوجد فيها هي أموال شخصية للشركاء كأموالهم الشخصية في غير مجال الشركة ، فسوف يتّم ما ذكره الأعلام سابقاً من التفصيل في الأعمال التي تمارسها الشركة، فقالوا تارة تمارس الشركة أعمالاً مباحة، وأخرى محرّمة، فحكموا بصحة الأول دون الثاني، ثم حدث تفصيل في الثاني وكان يرجع إلى حالتين:

الأولى: أنّ الأعمال المحرّمة تارة يفترض فيها شراء السهم لأجل الاشتراك معهم، وأخرى ينتظر صعود السهم بحسب تقلّبات السوق وبيعه قبل الاشتراك.

الثانية: أنّ الأعمال المحرّمة إن كانت من قبيل بيع الخمر والربا وبين بقية الأعمال المحرّمة من قبيل بيع الذبائح غير مذكاة، فلا يجوز في الأول دون الثاني.

محاولة تصحيح بيع الأسهم في الشركات المحرّمة:

ذهب الشيخ الفياض إلى صحة شراء الأسهم وإن كانت الشركة تمارس أعمالاً محرمة كبيع الخمر أو شركة ربوية، بدعوى أن بطلان المعاملات كمعاملة بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير ونحوها لا يساقط عدم جواز التصرف في أثمانها؛ فإنّ جواز التصرف فيها منوط برضا المشتري، والمشتري الذي يقدم على شراء هذه الأعيان المحظورة يرضى بتصرف البائع فيها مطلقاً وإن كان البيع باطلاً شرعاً.

وذكر في موضع آخر أنّ حرمة أكثر هذه المعاملات وضعية، وهي لا تؤثر في حرمة التصرف في أثمان تلك الأعيان المحظورة؛ لأنّ حرمة التصرف فيها منوطة بعدم رضا المشتري بالتصرف فيها في فرض بطلانها، والمفروض أنه راضٍ بها مطلقاً، وإن كانت تلك المعاملات باطلة من وجهة نظر الشرع.

ثم يخلص إلى هذه النتيجة بقوله: إنه لا مانع من المساهمة والمشاركة في هذه المعاملات والاستثمارات والإستفادة من أرباحها وفوائدها على أساس التراضي الموجود بين المتعاملين فيها^(٦).

وهذه المحاولة من الشيخ الفياض ينبغي أن يلتزم بها السيد السيستاني أيضاً ويفتي بجواز بيع وشراء الأسهم التي تمارس الحرام من قبيل الربا والخمر؛ لأنّه أيضاً يكتفي بالرضا كأساس في تصحيح بعض المعاملات المحرمة كما ذكر ذلك في حيلة الودائع المصرفية (القروض) مع البنوك الأهلية^(٧).

وهكذا الحال في أوراق اليانصيب على تقدير بطلانها^(٨).

تقويم ومناقشة محاولة الشيخ الفياض في كفاية الرضا الباطني لتصحيح بيع الأسهم في الشركات المحرمة:

أن ظاهر ما ذكره هو أنه لا يُفرّق في جواز أخذ الزيادة أو جواز التصرف في الثمن أو المثلن بين المعاملات الفاسدة؛ لفساد شرط من شروطها وبين المعاملات الفاسدة من جهة بيع الأعيان المحرمة كبيع الخمر وما شاكل ذلك، مع أن هذا الإطلاق ليس واضحاً؟.

والصحيح التفصيل بين المعاملات الباطلة من جهة فسادها؛ لعدم توفر شرط من شروط الصحة وبين المعاملة على الأعيان المحرمة فنحكم بكفاية الرضا بالتصرف في النحو الأول من المعاملة دون النحو الثاني.

والشاهد على هذا التفصيل قرائن أربعة :

الأولى: هي التمسك بما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، ورواها الصدوق في الخصال بسند مختلف عن أبيه عن سعد عن أحمد عن ابن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن عمّار بن مروان، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغلول، فقال: كل شيء غلّ من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم سحت، والسحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة، فأما الرّشا يا عمّار في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله^(٩)).

وتقريب القرينة المذكورة: أنّ تخصيص الإمام (عليه السلام) السحت

ببعض تلك الأنواع التي هي من الأعيان المحرّمة يكشف عن مبغوضيتها، وإلاّ لو كانت لا خصوصية لها فلماذا أفردّها في الذكر؟ فهذا النوع من المعاملات التي تشتمل على بيع الأعيان أو التعامل على الأعيان المحرّمة والموصوفة بالسُّحت لا يُتصوّر أن يرتفع السحت بمجرد إحراز الرضا الباطني لأحد المتعاقدين، فهذا تخصيص لكلمة السحت وهو غير عُرفي.

الثانية: ترقّي الإمام (عليه السلام) في داخل الرواية المذكورة؛ فإنه حينما عدّد الأعيان المحرّمة وصف بعضها بالكفر العظيم، وهذا الترقّي في هذا النوع يكشف عن حرّمة مغلّظة، أي: أنّه سحت بأعلى مراتبه لذا وصفه بأنّه الكفر بالله العظيم، وهذا التغليظ في السحت كيف يرتفع بمجرد إحراز الرضا الباطني؟

الثالثة: أنه لو جاز الاعتماد على كفاية الرضا الباطني في تصحيح أي معاملة فاسدة ومن أية جهة كانت لما كان هناك أي فائدة من تعرّض الروايات كثيرة إلى ما يصح بيعه وما لا يصح.

الرابعة: وهي ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (...وقال إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها، ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أنّ يتصدّق بثمنها) (١٠).

وتقريب القرينة: أنّ الامام (عليه السلام) استحسّن تصدّق الغلام بثمن الخمر، وهذا يدلّ بالدلالة الالتزامية على عدم كفاية إحراز الرضا الباطني من قبل مشتري الخمر في تصرّف البائع بالثمن الذي هو جزءاً موجود.

هذه قرائن أربعة على عدم تمام كفاية إحراز الرضا الباطني في التصرف.

المطلب الثاني: جواز بيع وشراء السندات

قد يقال بجواز البيع والشراء؛ وذلك لأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن ترجع بيع السندات إلى القرض، بمعنى أن صاحب السند يقترض من شخص مقدار تسعين ألفاً - مثلاً - والشخص المذكور بعد حلول الأجل يقبض مئة ألف، فإذا رجع ذلك إلى القرض فهو قرض جرّ نفعاً فيكون حراماً ويُحكم ببطلان عملية بيع السندات. نعم، لو كانت الجهة المصدّرة للسند البنوك الحكومية وكنا نبنّي على عدم ملكيتها - كما ذهب إلى ذلك السيد السيستاني^(١١) - فهنا لا يتحقّق القرض بين الطرفين؛ لأنّ القرض عقدٌ يحتاج إلى إيجاب وقبول من المالكين، ولا ملكية لصاحبة السند وهي الدولة فيتحوّل الأمر على المبنى المذكور من القرض إلى أخذ أموال مجهولة المالك فيجوز مع إجازة الحاكم الشرعي.

نعم، بالإمكان أن يتحقّق القرض واقعاً بين الطرفين على أساس أحد فرضيات ثلاثة:

الأولى: أن الجهة المصدّرة هي البنك الأهلي، وهو مالك، ويتحقّق فيه القرض.

الثانية: أن الدولة تملك - كما رجحنا ذلك - وهنا أيضاً يتحقّق القرض جزماً.

الثالثة: أن نفصل بين عدم ملكية الدولة وبين ملكية البنك_ كما تبني ذلك الشيخ الفياض^(١٢)، أو يصدر حكماً ولائياً - من قبل الفقيه ولو كان ممن لا يؤمن بولاية الفقيه_ بإمضاء ممارسات البنوك بإجازة منه كما اختاره السيد السيستاني بقوله: (وَصَدَرَ إِنَّ مَنَّا لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَةً)^(١٣).

الوجه الثاني: أن ترجع عملية السندات إلى البيع، بمعنى أن الجهة المصدرة تبيع تسعين ألفاً بمئة ألف إلى شهر مؤجل، والسند ليس إلا وسيلة لإثبات اشتغال ذمة الجهة بالمال، فإذا أمنا بذلك فقد يُقال: إن هذا لا يدخل في القرض المعاوضي؛ لأنه يُشترط فيه اتحاد الجنس وأن يكونا من المكيل أو الموزون والأوراق النقدية، ليس كذلك.

وهذا ما ذكره الشيخ حسين الحلي (ت ١٣٩٤ هـ) ووافقه الشيخ الفياض حاصله:

أن نفترض بيع مائة دينار حالاً بمائة وعشرة مؤجلاً فهذا لا إشكال في صحة المعاملة بالرغم من اتحاد الجنسين_ إذ كلاهما من الدينار_ وبالرغم التفاضل الحاصل؛ لأن الأوراق النقدية من المعدود وهي خارجة لما دلّ من حرمة بيع الجنس بجنسه مع التفاضل؛ لأنه يشترط في الربا المعاوضي أن يكون العوضين من المكيل أو الموزون وهنا التقابل وقع بين الأوراق النقدية التي هي من المعدودات، فخرج الأوراق النقدية عن الربا المعاوضي خروجاً تخصصي، قال الشيخ حسين الحلي: (وأما لو حصلت الزيادة مع أجل كأن دفع له عشرة دنانير بازاء أحد عشر ديناراً يسلمه إياه بعد شهرين فهل يكون ذلك من صغريات المعاملة الربوية أو لا؟ والإجابة على هذا السؤال هو أن

نتصوّر لهذه المعاملة وجهان تكونُ صحيحةً بالنظر لوجه وباطلةً على الوجه الثاني؛ إذ أنّ الشخص مرةً يبيع هذه العشرة دنانير إلى الآخر بأحد عشر ديناراً لمدة شهرين فيقبل الآخر فتتمّ المعاملة، ولا بأس فيها؛ لأنّها معاملةٌ بيعيّةٌ غاية ما في البين أن أحد العوضين فيها مؤجل إلى شهرين، وأخرى تكونُ المعاملةُ قرضيةً كأن يقرضه فعلاً عشرة دنانير ليدفعُ له عند الأداء بعد شهرين أحد عشر ديناراً، ولا شبهة في ربوية هذه المعاملة القرضية... إذن في مقام الإنشاء لا بد من الفرق بين هاتين المعاملتين، البيع إلى أجل والقرض إلى أجل^(١٤).

وأما الشيخ الفيّاض فقال: (إنّ الأوراق النقدية المالية بما أنّها لا تكونُ من الذهب أو الفضة ولا نائبة عنهما لكي تكونُ محكومة بحكمهما ولا من المكمل أو الموزون فلذلك لا تُعتبرُ المساواة بين الثمن والمثمن، مع أنّها تكونُ معتبرة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما أنّها معتبرة في بيع المكمل بالمكمل والموزون بالموزون)^(١٥).

وفي ضوء هذا التخريج يُمكن أن تُحوّل كلّ المعاملات القرضية إلى معاملات بيعية - ولو من جنس العملة النقدية ديناراً بدينار أو دولار بدولار - ونتخلّص من الربا آنذاك.

تعقيب ومناقشة:

الأول: ما ذكره السيّد الخوئي بقوله: (إنّ هذا العمل صورته صورة بيع ولكن حقيقته القرض فيرجع إلى القرض بشرط الزيادة فيحرم؛ وذلك لأنّ الفارق بين البيع والقرض هو أنّ البيع يُشترط فيه المغايرة بين الثمن والمثمن، وهذا بخلاف القرض؛ إذ لا يُشترط فيه ذلك، وعليه حتى يتمّ البيع لا بد أن

نفرض التغير بين العوضين، والتغير له نحوان:

النحو الأول: التغير الحقيقي وهو بيع ديناراً بعشرة دراهم، وهنا الثمن غير المثلن.

النحو الثاني: التغير الاعتباري وهو كون الثمن والمثلن كليهما من الدينار إلا أنّ هذا المثلن شخصي وذاك الثمن شخصي أيضاً، والإشارة إليهما بالشخص يجعلهما متغيرين. والتخريج المذكور فاقداً للتغير المطلوب في باب البيع؛ إذ هو مبني على بيع عشرة دنانير حالاً بأحد عشر ديناراً مؤجلاً، فالثلث والمثلن كلاهما من قسم الدينار فيكون إذن قرصاً بشرط الزيادة فيُحرّم^(١٦).

وأورد السيد الصدر (ت ١٤٠٠ هـ) وتبعه الشيخ الفيّاض على الملحظ المذكور بما حاصله: نُسلّم بوجود تغير بين العوضين في باب البيع ولكن يكفي فيه كون أحد العوضين أمراً شخصياً حالاً والآخر كلياً في الذمة، فإنّ هذا المقدار يكفي لتحقيق التغير والتمايز المطلوب في باب البيع، وهذه نصّ عبارة السيد الصدر: (أنه يكفي في صدق البيع عرفاً المغايرة الناشئة من كون المثلن عيناً خارجية والثلث أمراً كلياً في الذمة، ومجرد كون الثمن منطبقاً على المثلن في الخارج لا يُنافي المغايرة بينهما الناشئة من كون أحدهما كلياً في الذمة والآخر عيناً خارجية، والمفروض في المقام إنّ الثمن هو الكلي الثابت في الذمة لا خصوص الحصة المنطبقة منه على المثلن في الخارج لكي يُقال إنه لا مغايرة بينهما ومن هنا لا إشكال عرفاً في صدق البيع على بيع الشيء القيمي الخارجي بجنسه الكلي في الذمة بزيادة كبيع فرس معين

خارجاً بفرسين في الذمة الى أجل محدد فهذا يدلُّ على أنَّ هذا المقدار من المغايرة يكفي في صدق البيع^(١٧) .

الملحظ الثاني: وهو ما ذكره السيد الصدر وحاصله:

إنَّ الارتكاز العُرفي يقتضي بأنَّ القرض هو تبديل الأعيان بمثلها في الذمة فحينما يُقال: (خذ هذا قرضاً) فالمقصود عُرفاً خذ هذه العين ملكاً بشرط أن تُبدلني بمثلها في الذمة بعد شهر مثلاً، فروحُ القرض هو تبديل العين بمثلها في الذمة، وهذا المعنى صادق على هذا التخيُّج فإنَّ من يقول: (بعْتُكَ مئة دينار حالاً بمئة وعشرة مؤجلة) قد أبدلَّ العين الخارجية بمثلها في الذمة مع الزيادة، وبما أنَّ هذا التبديل يرجعُ إلى القرض المفروض فيه الزيادة فيكون قرضاً جرَّ نفعاً فتحرَّم.

قال السيد الصدر: (إنَّ القرض بمقتضى الارتكاز العقلائي تبديل المال المثلي الخارجي بمثله في الذمة فيصدقُ عنوانُ القرض عُرفاً على كُلِّ معاملة تتكفَّل لهذا التبديل ولو كان المنشأ فيها عنوان التملك بعوض ولا يريد العُرف من كلمة القرض إلا المعاملة التي تؤدِّي الى ذلك النحو من التبديل)^(١٨) .

وأورد الشيخُ الفياض على هذا الملحظ الذي ذكره السيّد الصدر بما حاصله: إنَّ العُقود تتبعُ القصود، فمتى ما قصد من عنوان المعاملة البيع فيتحقّق البيع ومتى ما قصد منها القرض فيتحقّق القرض، فالقصدُ هو المقوم لحقيقة المعاملة حتى وإن كانت بحسب الارتكاز العُرفي تشترك بالنتيجة مع معاملة أخرى؛ إذ إنَّ الذي يفضُّ التشابك بين المعاملتين المتحدتين في النتيجة هو القصدُ، وفي مسألتنا بما أنه قد قصد البيع فهذا يكفي لصحة المعاملة ونص

كلامه: (والجوابُ الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ المرتكز لدى العُرف العام إنَّ صدق عنوان البيع أو القرض أو غيره من المعاملات منوطٌ بكون المنشأ فيه مفهومهُ عن جِدِّ فإن كان قد قصد مفهوم البيع كان بيعاً وليس بقرض ولا غيره، وإن كان قصد مفهوم القرض فهو قرضٌ وليس ببيع ولا غيره)(١٩).

تعقيب ومناقشة:

الوجه الأول: أنَّ المعاملات تكونُ على قسمين :

الأول: لا يوجدُ فارقٌ ثبوتيّ بينهما إلا بالقصد والإنشاء.

الثاني: يوجدُ فارقٌ ثبوتيّ بينهما بمعزل عن القصد والإنشاء.

أمَّا الأول كما في البيع والصلح؛ إذ لا فرق بينهما ثبوتاً فقولنا: (بعثك الكتاب بدينار وصالحتك على الكتاب بدينار) لو لم يقصد في الأول البيع لما كان هناك فارقٌ بينهما، والثاني كما في البيع والإجارة، فالبيع نقلُ العين والإجارة نقلُ المنفعة، وهكذا كما في البيع والقرض، فإنَّ القرض عبارة عن تبديل عين بمثلها في الذمة الى أجل، وأمَّا البيع فهو تبديل عين بأخرى مغايرة خارجية وليست بالذمة، وأمَّا إذا حصل أحياناً في البيع التبديل بالمثل، كما في بيع الكتاب بالكتاب يكونُ في العوض عين خارجية لا في الذمة، أي: إنَّ حقيقة البيع تختلفُ عن حقيقة القرض، وعلى هذا الأساس تكونُ حقيقةُ البيع متغايرةً مع حقيقة القرض، فكيف يُفرَّق بينهما بالقصد والإنشاء، فكلامه إنَّما يصحُّ في القسم الأول دون الثاني .

الوجه الثاني: أنَّ الشيخ الفيّاض ذكر عبارةً يُستفاد منها أنَّ الإسلام

حارب الربا على صعيدين، أي: صعيد الشكل والخارج وصعيد الروح، قال ما نصّه: (قد ألغى الإسلام بشكل جاد وقاطع النظام الربوي عن الإقتصاد الإسلامي نصّاً وروحاً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إنّ الإسلام بقدر ما يؤكّد في نظامه الإقتصادي على الجانب المادي نصّاً وروحاً يؤكّد على الجانب المعنوي أيضاً)^(١٩).

أقول: إذا كان الإسلام يؤكّد على استئصال جذور الربا بشكل جاد وقاطع، كيف ينسجم هذا الكلام مع ما اختاره من التخريج؟ فإذا كان أخذ الربا بهذه الطريقة المتيسرة والسهلة على الجميع فهذا يتنافى مع معالجة الإسلام للربا بالشكل والمضمون.

فإذا جننا بشخص لا يعيش الألفاظ الفقهية وقلنا له: هل ترى فارقاً بين قول بعثك الشيء بزيادة مع قرضتك الشيء بزيادة؟ فإنه يجد المعاملة بالروح واحدة، والفارق هو على مستوى الألفاظ فقط.

وعليه إذا كانت قواعدنا الأصولية والأدلة الفقهية تُساعد على أخذ الفائدة بهذا الشكل اليسير فلا بد من مراجعتها والتدقيق بشأنها.

إذاً ما ذكره يتنافى مع معالجة الإسلام للربا.

الملحظ الثالث: ما ذكره من التخريج - من إنّ الربا المعاوضي لا يقع في المعدود على أساس أنّ الأوراق النقدية من المعدود - فهذا أمر لم يثبت بعد؛ إذ أنّ الصحيح أن الأوراق النقدية تُعامل معاملة الرصيد الذي وضع بشأنها، فهي تُلحق بالقيمة الحقيقية لها ولا دليل على فصلها عن قيمتها الحقيقية.

الوجه الثالث: أن ترجع عملية السندات الى البيع أيضاً، لكن الجهة المصدرة لا تبيع النقود، وإنما الورقة نفسها ويستلم المشتري المائة الف بعد شهر، فهنا لا يأتي إشكال أن هذا قرض ألبس لباس البيع لعدم المغايرة؛ لأنه هنا توجد مغايرة حقيقته إذا أحد العوضين السند القانوني والآخر النقود، ولكن الإشكال يأتي من جهة عدم صلاحية وقوع هذا السند القانوني كطرف يقابل النقود، أي: أنه في الحقيقة العوضان ما يحمل السند من أموال لا ذات السند.

والشاهد على ذلك أن السند المذكور لو أتلّف عمداً لا يسقط ما يحمل من المال لهذا الشخص، بل يستبدل بسند آخر، وهذا بخلاف الأوراق النقدية لو أتلّفت عمداً فيضمّن المتلف ذلك.

إذاً هذه الأوراق لا تقع طرفاً للمعاوضة؛ لأنها ليس لها مالية في حد نفسها، وإنما تُشير إلى المال المنضوي تحتها، فإذا رجعت المعاوضة بين المالين فيأتي الإشكال على الوجه الثاني وهو أن هذا قرض ألبس لباس البيع.

الخلاصة: السندات لا يجوز التعامل فيها.

المبحث الثالث: وساطة البنك في جواز أخذ الأجرة

أما بالنسبة إلى الأسهم فيجوز أن تكون وسيطة إذا كانت الشركة تمارس أعمالاً مباحة، ولا يجوز إذا كانت تمارس أعمالاً محرمة أو وسيطة في السندات، فالخلاصة البنك يُفصل فيه بين مورد الجواز ومورد المنع.

أهم نتائج البحث

١- ظهر أنّ السند وثيقة على الجهة المصدرة، يدلُّ على أنّها مدينة ومشغولة لصاحب السند من دون أن يكون شريكاً في رأس مال الشركة بخلاف السهم فإنّه وثيقة على كون الشخص شريكاً في رأس مال الشركة من دون أن تكون الشركة مشغولة الذمة له بشيء.

وأيضاً صاحب السهم بربح إذا ربحَت الشركة ويخسر متى خسرت، وهذا بخلاف صاحب السند، فإنَّ خسارة الشركة وربحها لا يؤثران عليه بشيئاً.

٢- فصل بعض الفقهاء في شراء وبيع السهم بينما إذا كان عمل الشركة مباحاً فالشراء يكون مباحاً وبينما إذا كان محرماً فيكون الشراء محرماً.

٣- فصل بعض الفقهاء فيما إذا كانت الشركة تزاوُل أعمال محرمة، فيقال: إنّ الشركة حتى لو كانت تزاوُل المحرم فشراء السهم في نفسه ليس محرماً ما دام لا يؤدي إلى الاشتراك والدخول في الأعمال المحرمة التي تزاوُلها الشركة.

٤- فصل بعض الفقهاء بين الشركة التي تمارس الأعمال المحرمة من قبيل الربا والخمر فشراء السهم لا يجوز حتى إذا كان بيع السهم قبل تحقق المعاملة الربوية، وبين الشركة التي تمارس الأعمال المحرمة بشكل آخر فالجواز يثبت في حالتين:

الأولى: أن يشترط المشتري على الشركة عدم مزاولة المعاملات

المحرمة، ما دام هو باقياً في الشركة.

الثانية: أن يجزم أنّ الشركة لا تزاول الحرام خلال بقائه فيها، فهنا أيضاً يجوز شراء السهم بشرط بيعه قبل المزاوله.

٥- اقترح الباحث الحديث عن الملكية الحقوقية أولاً؛ لأنّ عنوان الشركة هي من هذا القبيل وانتهى إلى وجود ثلاثة تصورات ربط الباحث التفصيلات في بيع الأسهم بالتصوير الثالث منه.

٦- حاول بعض المعاصرين تصحيح بيع الأسهم حتى في الشركات التي تتعامل مع المحرمات، وأفاد الباحث بطلان هذه المحاولة بالدليل.

٧- تعرض الباحث إلى بيع السندات وانتهى إلى عدم صحة بيعها؛ لعدم وجود وجه صحيح لذلك.

٨- في الختام أشارنا إلى أنّ وساطة البنوك لا تصح في السندات مطلقاً وفي الأسهم يصح بين الأعمال المباحة ولا يصح في الأعمال المحرمة.

* هوامش البحث *

- (١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي: ١ / ٤١١ : بيع السهام، مسألة ١١.
- (٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: ١ / ٤٠٥ : بيع السهام .
- (٣) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ٥ / ٢٣٠، الوافي، الفيض الكاشاني: ١٧ / ٢٤٩، المستدرک وسائل الشيعة، الميرزا حسين النوري: ١٣ / ١٨٢.

- (٤) إنَّ عنوان المسجد يملك, ولذلك لا يجوز التعدي على أمواله, وكذا عنوان الفقراء, فإن كان من هذا القبيل فيأتي الكلام هل يجوز الاشتراك أو لا يجوز ؟
- (٥) الاحتجاج, الشيخ الطبرسي: ٢ / ٥٠٢.
- (٦) البنوك, محمد إسحاق الفيض: ص ٢٨١.
- (٧) منهاج الصالحين, السيد السيستاني: ١ / ٣٩٩.
- (٨) المصدر نفسه: ١ / ٤٣٥.
- (٩) معاني الاخبار, الشيخ الصدوق: ص ٢١١.
- (١٠) الكافي, الكليني: ٥ / ٢٣٢.
- (١١) منهاج الصالحين, السيد السيستاني: ١ / ٤٠٩.
- (١٢) البنوك, محمد إسحاق الفيض: ص ٤١.
- (١٣) منهاج الصالحين, السيد السيستاني: ١ / ٤٠٩.
- (١٤) بحوث فقهية, الشيخ حسين الحلّي: ٧٨.
- (١٥) البنوك, الشيخ الفيّاض: ٧٥.
- (١٦) منهاج الصالحين, السيد الخوئي: ٢ / ٤١٦ ؛ ١ / ٤٠٩، مستحدثات المسائل مسألة ١٧.
- (١٧) البنك اللاربوي في الاسلام, السيد محمد باقر الصدر: ١٧٧؛ وللتفصيل ينظر: البنوك, للشيخ الفيّاض: ٧٥ و ٧٦.
- (١٨) البنك اللاربوي في الاسلام, السيد محمد باقر الصدر: ص ١٧٩.
- (١٩) البنوك, الشيخ الفيّاض: ٧٧.

* المصادر والمراجع *

- البنك اللاربوي في الاسلام, محمّد باقر الصدر- الناشر دار التعارف للمطبوعات, الطبعة الثالثة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- البنوك, محمّد اسحاق الفيّاض، الناشر دار البذرة، الطبعة الخامسة ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- منهاج الصالحين, أبو القاسم الخوئي, مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي الطبعة التاسعة

والعشرون ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

منهاج الصالحين، السيّد السيستاني، دار المؤرخ العربي، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ م ٢٠٠٤ م.

الكافي، محمّد بن يعقوب الكليني، تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م.

معاني الاخبار، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم إيران ١٩٨٢ م.
مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت^٨ لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

بحوث فقهية، السيّد عز الدين بحر العلوم، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي، مؤسسة المنار (بدون).

* * *